

فتح الباري شرح صحيح البخاري

تشوف وكلما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقي الأمور ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم إلغائه .

644 - قوله في مهنة أهله بفتح الميم وكسرهما وسكون الهاء فيهما وقد فسرهما في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعة وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والإسماعيلي من طريق بن مهدي ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها وفي الصحاح المهنة بالفتح بالخدمة وهذا موافق لما قاله لكن فسرهما صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل ووقع في رواية المستملى وحده في مهنة بيت أهله وهي موجهة مع شذوذها والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشماثل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان إلا بشرا من البشر يفلئ ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم في الإكليل ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما قوله فإذا حضرت الصلاة في رواية بن عرعة فإذا سمع الأذان وهو أخص ووقع في الترجمة فأقيمت الصلاة وهي أخص وكأنه أخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر الإقامة فإن فيه حتى يأتيه المؤذن للإقامة واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر أنه أراح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكره بن بطلال ومن تبعه وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم عليه المؤلف في الأدب كيف يكون الرجل في أهله .

(قوله باب من صلى بالناس الخ) .

والحديث مطابق للترجمة وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه .

645 - قوله حدثنا وهيب هو بن خالد والإسناد كله بصريون قوله اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة استشكل نفى هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قرينة ومثلها لا يصح وأجيب بأنه لم يرد نفى القرينة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي كما سيأتي ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة قوله أصلى زاد في باب

كيف يعتمد على الأرض عن معلى عن وهيب ولكني أريد أن أريكم قوله مثل شيخنا هو عمرو بن
سلمة كما سيأتي في باب اللبث